الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد اصلا ومرة
عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي وفي رواية
اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الغاية وانا
ذو مال كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة لي
قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة والا فقد كان لسعد
عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وخصها بالذكر
على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة او ظن انها ترث جميع المال او استكثر
لها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عايشة
فان كان محفوظا فهي غير عايشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في
الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة
ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد ابنة تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر
بنات ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات
اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت ام الحكم
المذكورة لتقدم تزوج سعد بامها ولم ار من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح
وهم من قال عايشة لانها اصغر اولاده افاتصدق بثلثي مالي بالتثنية والاستفهام
للاستخبار هكذا رواه الزهري ومثله في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها في الصحيح
وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله وجمع بينهما بانه سال اولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث
وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عند احمد وبكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن
عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على
التعليق للجمع بين الروايتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد فقلت فالشطر
بالخفض عطفا على ثلثي مالي اي فاتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب
بفعل مضمر اي اسمي او اعين الشطر ورجح السهيلي في اماليه الجر قال لان النصب باضمار
افعل والخفض مردود اي معطوف على قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدا خبره تقديره
اتصدق به قال لا وفي الصحيح من وجه اخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثلث
ثم قال بعد ان سال عن الثلث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او بفعل
مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا محذوف الخبر
اي الثلث كاف او فاعل فعل مقدر اي يكفيك الثلث والثلث كثير بمثلثة اي بالنسبة
الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه
وهو ما يبتدر الفهم ويحتمل لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره وان
معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى
الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الثلث

الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما او غض بغين وضاد معجمتين اي
نقص وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده كان احب الي ولا سيما علي كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق ابي عبد
الرحمن السلمي عن سعد اوصيت بمالي كله قال فما تركت لولدك اوص بالعشر فما زال يقول
واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وكذا وقع في
موطا التنيسي بالشك وكذا في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها قال الحافظ والمحفوظ
كما في اكثر الروايات بالمثلثة انتهى وبه يعلم نسج من قال الدوري بمثلثة وموحدة وكلاهما
صحيح لانه انما جا عند بعض رواة بالشك قال ابو عمر ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلما في قصر
الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير حرف الجر
اي لانك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك ورثتك بنتك المذكورة واولاد
اخيك هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الصحابي واخوته فعبر بورثة لتدخل البنت وغيرها
ممن يرثه لو مات اذ ذاك او بعد ذلك اغنيا بما تتركه لهم خير من ان تذرهم عالة
فقرا جمع عايل وفعله عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي يسالونهم باكفهم يقال
تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا كفا
من طعام او المعنى يطلبون الصدقة من اكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وانا ذو مال
يؤذن بكثرته فاذا تصدق بثلثيه او بشطره وابقى ثلثه بين بنته وغيرها
لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقا المال الكثير انما هو على سبيل
التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد
تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شي معتدل وهو الثلث وقد روي ان
تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال
القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي
سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال
لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظة خير من الفا وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب
بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزا الشرط قوله خير وحذف الفا جائز كقراءة
طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق
لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة اي في بعض رواياته
فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا وقوله في حديث اللعان البينة والا حد
في ظهرك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث
فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ذاته عز وجل الا اجرت بضم الهمزة
مبني للمفعول فهو علة للنهي كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا
وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها
من وجوه البر والاحسان حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في اي في فم امراتك وفي رواية في